



سياسة المدفوعات المعقودة حكمًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة المدفوعات المعقودة حكمًا:

التعريف:

تُعرّف سياسة المدفوعات المعقودة حكمًا بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد أنواع المدفوعات التي تنشأ بقوة التعاقد أو النظام، ولا تتطلب موافقة مسبقة عند كل عملية صرف، شريطة استيفاء ضوابط الإثبات والتوثيق والاعتماد النظامي، وبما يضمن سلامة الصرف والامتثال للأنظمة المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع المدفوعات التي تُعد معقودة حكمًا وفق العقود السارية أو الالتزامات النظامية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وجميع الإدارات ذات العلاقة بالعقود والالتزامات الدورية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٢٢٧): مفهوم المدفوعات المعقودة حكمًا:

تُعد المدفوعات معقودة حكمًا ولا تحتاج إلى موافقة مسبقة عند كل صرف، متى ما نشأت عن عقد أو التزام نظامي معتمد أصولًا، ويكون توقيع العقد أو الالتزام بمثابة اعتماد مسبق للصرف.

المادة (٢٢٨): أنواع المدفوعات المعقودة حكمًا:

تشمل المدفوعات المعقودة حكمًا - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- المدفوعات الناشئة عن عقود العمل.
- الإيجارات والالتزامات التعاقدية الدورية.
- الاشتراكات والتأمينات الاجتماعية والالتزامات النظامية المماثلة.
- المدفوعات العائدة إلى الخدمات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحددة نظامًا (مثل الكهرباء، المياه، الهاتف، البريد، ونحوها).

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٢٩): شرط الاعتماد النظامي المسبق:

يشترط لاعتبار المدفوعات معقودة حكمًا:

- أن يكون العقد أو الالتزام معتمدًا نظامًا من الجهة صاحبة الصلاحية.
- أن يكون ساري المفعول وغير منتهٍ أو موقوف.
- أن يكون الصرف ضمن حدود الموازنة التقديرية المعتمدة.

المادة (٢٣٠): ضوابط الإثبات والتوثيق:

لا يجوز صرف أي مدفوعات معقودة حكمًا إلا بعد توفر ما يلي:

- نسخة معتمدة من العقد أو الالتزام النظامي.
- مستند يثبت استحقاق الصرف (فاتورة، كشف، إشعار استحقاق).
- مطابقة قيمة الصرف لشروط العقد أو الالتزام.
- توثيق عملية الصرف ضمن المستندات المحاسبية.

المادة (٢٣١): مسؤولية التحقق قبل الصرف:

تتولى الإدارة المالية التحقق من:

- صحة العقد أو الالتزام النظامي.
 - سرية المدة التعاقدية.
 - مطابقة قيمة الصرف للاعتماد المعتمد.
- ولا يُعفى ذلك من المسؤولية النظامية في حال الخطأ أو المخالفة.

المادة (٢٣٢): التسجيل المحاسبي:

تُسجل المدفوعات المعقودة حكمًا محاسبياً وفق مبدأ الاستحقاق، وبناءً على المستندات المؤيدة، ووفق دليل الحسابات المعتمد.

المادة (٢٣٣): الرقابة والمراجعة:

تخضع المدفوعات المعقودة حكمًا للرقابة الداخلية والمراجعة اللاحقة، ويجوز للمراجع الداخلي أو المحاسب القانوني مراجعة سلامة الصرف والتحقق من الالتزام بهذه السياسة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٣٤): المساءلة عن المخالفات:

يُعد صرف أي مبالغ بدعوى كونها معقودة حكمًا دون استيفاء ضوابط هذه السياسة مخالفة مالية تستوجب المساءلة الإدارية والنظامية.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	التحقق من العقد	التأكد من وجود عقد أو التزام نظامي معتمد.
2	التحقق من الاستحقاق	مطابقة قيمة الصرف مع شروط العقد.
3	تنفيذ الصرف	تنفيذ الصرف دون موافقة مسبقة جديدة.
4	التوثيق	إرفاق المستندات المؤيدة للصرف.
5	التسجيل	تسجيل العملية محاسبياً.
6	المراجعة	مراجعة لاحقة للصرف والالتزام.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	الإشراف العام على الالتزامات التعاقدية.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	اعتماد العقود والالتزامات المسبقة.
المدير التنفيذي	ضمان التزام الإدارات بالعقود المعتمدة.
مدير المالية	الإشراف على التحقق والتسجيل والرقابة.
الإدارة المالية	تنفيذ الصرف والتوثيق المحاسبي.
المراجع الداخلي	مراجعة الالتزام ورفع الملاحظات.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا لتنظيم المدفوعات المعقودة حكمًا.
٢. لا يجوز التوسع في تفسير المدفوعات المعقودة حكمًا خارج ما ورد في هذه السياسة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تعديل العقود أو الأنظمة ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة المدفوعات المعقودة حكمًا (بدون موافقة مسبقة) بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)